بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام قاضي القضاه ابو محمد عبد الله بن الحسين
الناصحي رحمه الله تعالى لقد همت باختصار كتاب الوقف لهلال
بن يحيى فترددت فيه زمانا لحسن تصنيفه وقلّ ما وجدت
فيه كلمة ساقطة او خالية عن معنى فائدة ثم استعنت بالله
تعالى على اختصار كتابي ابوي بكر هلال بن يحيى واحد بن عمر والخصاف
البصريين رحمهما الله تعالى واضفت اليه ما وجدته في كتبنا والله
تعالى ولي تيسيره والاعانة عليه والنفع به واياه اسال ان يجعله
لوجهه خالصا وهو الموفق بمنه وفضله

باب الفاظ الوقف والصدقة

اذا قال ارضي هذه موقوفة او محرمة او وقفت ارضي او حرمت
صح وصار وقفا على الفقرا على قول ابي يوسف وعثمن البتي
وعليه الفتوى ويفهم من ظاهر هذا اللفظ الوقف على الفقرا
والمساكين بقال هذه اوقاف فلان فقد غلب استعمال هذا
اللفظ في الوقف ولم يغلب في الثوب والمال والحبس وقال
ابو خالد يوسف بن خالد السمتي صاحب ابي حنيفة رحمة الله عليه
وهلال واحمد بن عمر ولا يصير بهذا اللفظ وقفا وهو باطل لان
الوقف يكون للغني والفقير ويقف الواحد لقضا دينه وتنفيذ
وصاياه ويقول وقفت هذه الارض بعد موتي لعيالي فلا يبيعونها

ويقف القاضي المال على واحد فلا يصح حتى يبين ويقرن به ما
يقتضي معنى الصدقة او المساكين ولذلك لو قال حبيس وقف ومعنى
قوله وقف وحبيس سوا ولذلك لو قال موقوف حبيس محرم لا يباع
ولا يورث او قال موقوف على ولدي ونسلي ابدا فانه لا يصح عندهم
لانه لم يجر للصدقة والمساكين ذكر ولم يات بلفظ ينبي عن غير ما ينبي
عنه الوقف وان قال ارضي موقوفة على ولدي او قرابتي
وهم كصون فالوقف باطل في قولهم جميعا وانما اجاز ابو يوسف
اذا لم يسم انسانا بعينه وقال يصير وقفا على الفقرا فاما اذا
سمى انسانا بعينه لم يجز الا ان يذكر الصدقة ولو قال ارضي
موقوفة على الفقرا او على اعمال البر جاز عنده وان لم يقل صدقة
ولو قال ارضي صدقة محرمة جاز وقوله محرمة وموقوفة
سوا وقال السمتي هذا لغة اهل الحجاز وهي اقوى عندهم من
قوله موقوفة وقالوا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة جاز
يوقف اصلها ويتصدق بغلتها على المساكين ابدا لانه علم بهذا
انه لم يرد وقفها للدرس والوصية والعيال ولذلك لو قال صدقة محرمة
ولذلك لو قال موقوفة لله او لوجه الله او لطلب ثوابه او على وجه
الخير او على وجوه البر او على اكفان الموتى او على حفر القبور او سقي
الما او على مرمة المساجد او الحصون او الثغور او في عمارة ذلك
وقال بعض الفقها انه لو قال لله ابدا لا يكون وقفا لان من

ابواب البر الذى يتقرب به الى الله تعالى العتق والحج وغير ذلك فاذا لم
يبين لم يجز ولو قال ارضى هذه موقوفة على الفقرا او على
ابن السبيل او على الرمنى او المنقطع بهم او فى الرقاب او يعتق
بغلتها الرقاب او يعان بغلتها المكاتبون جاز لانه ذكر وجه
بر لا ينقطع او قال صدقة موقوفة على اليتامى او لم يذكر
الصدقة فهو وقف جاز وهو للفقرا اليتامى دون اغنيائهم
الا ترى انه لو قال ثلث مالى بعد موتى ليتامى بنى فلان وهم
لا يحصون فهو للفقرا منهم ولو قال ارضى موقوفة على يتامى بنى
فلان وهم لا يحصون فهو باطل لانه لم يجعله لوجوه البر الذى لا ينقطع
ولو اجزت هذا لجعلت الغنى والفقير فيه سوا ومن شرط صحة الوقف
ان يكون مؤبدا لا يملك احد ولا يرجع الى ملك ولا الى ملك وارثه ولو جوزنا
هذا ومات الموقوف عليه رجع الى ورثة الواقف وهذا لا يجوز ولو قال
صدقة على فلان ولم يزد عليه كان باطلا الا ان يسلمه اليه فيكون
ملكا له ولا يكون وقفا ولو قال على فلان ابدا جاز لانه اذا قال
ابدا فقد اوجبها للمساكين ولو قال صدقة موقوفة على
فلان جاز ولو قال وقف على فلان صدقة جاز والتقديم والتاخير
فيه سوا ولو قال ارضى هذه موقوفة على فقرا قرابتى كان
باطلا لانه تخاطبهم ولم يقل صدقة ولم يجعل اخرها للمساكين ولو
قال على ارامل بنى فلان وهم يحصون او لا يحصون فالوقف جايز وهو

للفقرا منهن لمن كانت ولمن تحدث والارملة المراه التى بلغت مبلغ النسا
وكان لها زوج مات عنها او فارقها دخل بها او لم يدخل ولو قال
على ايامى بنى فلان فان كن يحصين فالوقف جايز والايم المراه التى لا
زوج لها وقد جومعت بنكاح او فجور غنيه كانت او فقيره ويدخل
من تحدث فيه فان كن لا يحصين فالوقف باطل وقال اصحابنا اسم
الايم يلزمها وان كانت صغيره ولو قال على ثيب بنى فلان
وهن يحصين فهو جايز والثيب المراه التى جومعت صغيره كانت
او كبيره غنيه كانت او فقيره كان لها زوج او لم يكن فان لا يحصين
فالوقف باطل ولو قال على ابكار بنى فلان فان كن يحصين فالوقف
جايز وان كن لا يحصين فالوقف باطل والبكر التى لم يتيبر بها رجل
صغيره كانت او كبيره غنيه كانت او فقيره كان لها زوج او لم يكن
فان كانت العذره ذهبت بغير جماع نحو بكر وان قال
ارضى صدقة موقوفة فى الحج او فى العمرة لم يكن وقفا لان الحج والعمرة
ليسا بصدقة فان قال فى الحج عنى او فى العمرة عنى جاز وان قال
ضيعتى هذه للسبيل قال ابو القسم ان كان من اهل ناحيه يفهمون
به الوقف صار وقفا قال ابو بكر الاسكاف بيع الدار والتصدق
بثمنها افضل من وقفها ووقف الضيعه افضل قال ابو بكر
لو قال ان مت من مرضى فقد وقفت ارضى لم يصح مات او برا
قال ابو جعفر اذا قال ان مت فاجعلوا ارضى وقفا جاز

قال ابوحنيفه لو قال ارضي هذه صدقة وسمى حدودها فانه
ينبغي ان يتصدق بها على الفقرا او يبيعها ويتصدق بثمنها على صدقة
لاتضاف الى احد من الناس فهي للمساكين وكذلك لو قال
مالي صدقة او ارضي صدقة في المساكين او قال صدقة وسكت
ولا يكون وقفا وهو بمنزله النذر مثل ان يقول هذه الدراهم
صدقة فعليه ان يتصدق بها وهو بمنزله قوله لله علي ان اتصدق
بهذه الدراهم فانا نفتيه ان يتصدق بها ولا نجبره عليه ولا يحول
القاضي بينه وبين ما جعله صدقة ولو مات قبل ان يتصدق
به كان ميراثا وليس عليهم ان يودوا عنه ولو اوصى به فعل من
ثلثه كالو كان عليه زكوة ماله او كفارة ايمان او نذر اوحج فانهم لا
يودون عنه بعد موته وروى عن ابي يوسف انه اذا قال
ارضي صدقة تخرج عن ملكي الى الفقرا واتفقوا انه لو قال تو لي
صدقة او مالي صدقة انه لا تخرج عن ملكه ولو قال بعيدي بدنه
تخرج عن ملكه وكذلك لو قال ارضي هذه صدقة وكذلك لو قال
ارضي هذه صدقة لاتباع فانه يومر ان يتصدق بها ولا يكون وقفا
وكذلك لو قال صدقة على النبيا مي او في وجوه الخير والبر والحج والعمرة
وقال الحسن الورثة يودون عنه في هذا كله وان لم يوص
نقول للحسن ارايت لو مات وعليه ديون هل يقسم القاضي
تركته بين الغرما والزكوة واللقاء والحج لا يقسمه ولكنه يجعل

تركته للغرما ولو باع القاضي ماله في حياته انقسم ثمنه بين غرمايه
وهذه الوجوه هذا لم يفعله قاض في المنتقا ابن سماعه عن
ابي يوسف انه لو قال في صحته تصدقت بداري هذه على المساكين
فان مات قبل ان يمضي فهو ميراث وان قال ذلك في مرضه فهو وصيه
وهي صدقة على المساكين وقال اذا قال ذلك في صحته فانه يجوز على
قول من يرى الوقف جايزا من قبل انه لو قال موقوفه على
المساكين جاز فاذا قال صدقة فهو اجوز وفي المنتقا عن
ابرهيم عن ابي يوسف في الوصايا رجل جعل شيا في سبيل الله
او في الرقاب او في الغارمين قال ما جعله في السبيل يعطيه المجاهدين
في الرباط والغزو والذي جعله في الرقاب يشتري به الرقاب
فيعتقهم وان اعان به المكاتبين جاز والذي جعل في الغارمين يعطى
الرجل المعدم الذي عليه الدين ولا شي له

باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز ٢

يجوز وقف العقار مثل الاراضي والدور والحوانيت ولو وقف ارضا
فيها عبيد وثيران مما فيها فهو جايز روى ان عليا رضي الله عنه وقف
ارضا ورقيقا فيها وكذلك الا ان في الارض للعمل فيها تبيع وقفا
معها وينبغي ان يسمي عدد العبيد والبقر ونفقتهم من غلة ذلك
الوقف وان ضعف احد عن العمل استبدل بثمنه اخر ويكمل ثمن
الثاني من غلة الوقف ولا يبيعه الا بامر القاضي فان كان استثنى ان

الورثة فقصر الثلث عنهما فانه يبدأ بالاجنبي ولا خاص الا بالاجنبي في
الثلث فان فضل من الغلة شيء كان لولد الصلب ايضا وكلهم الورثة فيه
الا ان الورثة قد اجازوا لهم الوصية فان لم يكن له غير هذه الارض واجازت
الورثة بدئ بالثلث فيكون لولد الولد والنسل والثلثان بينهم وبين ولد
الصلب يضرب ولد الصلب بما سمي لهم ويضرب ولد الولد بما بقي لهم الا الثلث
جاز لهم من غير اجازة والثلثان وقف على الاجازة فيقسم على ما قلنا وان
قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على وجوه سماها وسمى اهلها ثم وقفها
على وجوه سماها غير الوجوه الاول فالغلة بينهما نصفان كما لو اوصى
بثلثه لرجل ثم اوصى به لآخر فانه يكون بينهما نصفين وكذلك لو قال على
زيد ثم قال بعد ذلك على عمرو فهو بينهما فان مات احدهما لم يرجع نصيبه
الى الآخر وكان للفقراء لانه جعل احدهما للفقراء فان قال ارضي صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فالغلة لولده لصلبه ولمن يولد له بعد ذلك
يجري الغلة بينهم لمن كان له من الولد لصلبه سواء كان واحدا والذكر والانثى
لولده وولده انقرض ولد الصلب او لم ينقرضوا فان لم يكن له ولد لصلبه يوم
وقف وكان له ولد ولد فهو لهم الا ترى انه لو قال اوصيت بثلثي لولد فلان
ان الوصية لولده لصلبه دون ولد ولده فان لم يكن له ولد وكان له ولد
ولد فهو لهم وقد قال قوم من الفقهاء اذا انقرض ولد الصلب فالغلة لولد
الولد فانا سألوا فيقال لهم لو قال على ولدي فاذا انقرضوا فللفقراء
فانقرض ولده وله ولد ولد فان قال لا اعطيه فقد ترك قوله البتة هم

الولد اذا لم يكن ولد الصلب وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى اخوتي ويقال
اذا مات ولد الصلب كلهم وقد ترك كل واحد ولدا فان قال فاترك كل واحد
لولده قيل يسعى على قياس قولكم ان يقسم بينهم على عدد رؤوسهم فانه
سماهم قيل له ما حاج الناس في وقوفهم الى ان يقولوا فهو لولده وولد
ولده وهو لهم وان لم يقولوا هذا فان قال يريد به التاكيد قيل يسعى على
قياس قولك انه اذا لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد وولد اسفل
ان يعطي الاعلى دون الاسفل كما يعطى ولد الصلب دون ولد الولد
ولله الحمد والمنة مسألة ابو القاسم لا يجوز ان يحمل من تراب سور
المدينة الا ان يكون انهدم ولا ينتفع به * سئل ابو بكر عن حانوت بين رجلين
وقف احدهما نصيبه فقال لا يضرب لوح الوقف بغير رضا شريكه الا ان
يأذن له القاضي * عن ابي القاسم في رجل وقف ارضا ثم غرس فيها اشجارا
فان كان من غلة الوقف فهو للوقف وان غرس من مال نفسه فان ذكر انه
غرسه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه * وسئل
ابو القاسم قال جعلت نزل كرمي او غلة كرمي وقفا قال يصير الكرم وقفا لان
النزل يصير وقفا بوقف الكرم وكذلك الغلة * وعنه في مريض قال اخرجوا
نصيبي من مالي بعد ثلث ماله لان ذلك نصيبه * عن نصير بن يحيى في ديباج
الكعبة اذا اخلق قال لا يجوز اخذه والسلطان يبيعه ويصرفه في امر
الكعبة * سئل ابو القاسم عن حانوت وقف مال على حانوت جلوك ومال
ذلك الحانوت على حانوت آخر فتعطلت الحوانيت وطلب صاحب الملك

اصلاحه فان كان في يد القيم من غلة الوقف شئ احدبان يرد ما مال منه
الى حد الوقف وان لم يكن في يده غلة رفع الى القاضي ليستدين عليه في
اصلاحه • رجل وقف شجره ماصلها ومنفع ما وراقها حار وبول وصرف
الورق الى ما وقفه عليه وان لم ينفع ما وراقها قطع وتصدق به اذا خاف
القيم على الوقف من وارث او سلطان روى عن ابي يوسف انه يجوز له
ان يبيعه • قال ابو الليث لا يعجبني هذا القول لانه خرج من ملك الا ببيان
اذا وقف وقال بصرف غلته الى منفعه المسجد • قال ابو القاسم لا يشتري به
حصاره وليست فيها منفعه للمسجد • وسئل عن رجل حفر في مقبره قبرا
لنفسه فدفن احر فيه ميته قال لا بأس له والمستحب ان لا يوحش الذي
حفر القبر اذا كان في المكان سعه • سئل ابو نصر عن قال ارضي هذه
للسبيل واهل تلك البلدة لا يفهمون منه الوقف ولم ينو انه اراد به
الوقف قال يلزمه ميراثا • عن علي بن احمد قال اذا جعل داره رباطا فهو
افضل من ان يشتري بثمنه عبدا فيعتقه • قال ابو الليث ان وقف
على عماره الرباط فهو افضل والا فالعتق افضل • وان يتصدق بثمن
الدار على المساكين فهو افضل من العتق • سئل ابو القاسم عن مقبره
المشركين هل يجوز ان يجعل مقبره للمسلمين قال ان لم يكن فيها من اثارهم
شئ جاز وان كان عظامهم باقيه فلا باس ان يبنى ويدفن كان موضع
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبرة للمشركين فنبشت واحد
مسجدا • سئل ابو نصر عن اشترى ارضا وقفيه وبنى فيها حانوتا ثم

زيد على الغلة فان كان القيم اجره كل شهر للقيم فسخ الاجارة عند
انقضاء كل شهر وان كان رفع البناء لا يضر بالارض رفعه المستاجر
وان كان يضر به عدم القيم قيمته من غلة الوقف ويكون البناء مع الارض
وقفا • سئل ابو جعفر عن ضيعه في يد رجل حاضر وضيعه في يد غايب
ادعى رجل ان الضيعتين وقف عليه وعلى اولاده ووقفه جده فان شهد
الشهود بملك الواقف وانه وقفهما وقفا واحدا بهذا الحراجهما ومونتهما ويصرف
العلس في عماره كل واحد منهما قضى بوقف الضيعتين وان شهدوا بوقفين
مفرقين لم يقض الا بنصب الحاضر • وسئل عن امراه جعلت ارضها
مقبره ودفن فيها ابنها والارض بحال يرغب عن دفن الموتى فيها لفسادها
قال لا تصير مقبره ولها بيعها وللمشتري ان يأخذ مع الميت • سئل
ابو يوسف عن رجل ادعى الى مرديني بدراهم قال لا ولكن يحفر حفيره ويلقي
فيها • قال ابو جعفر لا ينبغي اخراج الميت عن القبر بغير عذر والعذر فيه
ان يكون دفن في ارض مغصوبه ونحوه • وقال الحاكم بالوقف لوجود صك
عتيق فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا ولا يمان يلزم لوح مضروب
على باب حانوت سطق بالوقف • لم يشهد الشهود به لو اشترى رجل من
غلة المسجد للمسجد غلة • قال محمد بن سلمه يجوز • قال ابو الليث هذا استحسان وفي
القياس لا يجوز ينبغي ان يشتري باسم القاضي ولو اشترى حانوتا يستغل
ويباع عند الحاجه فهو اقرب الى الجواز • سئل ابو نصر عن رباط انهدم
وعطلت مونتها قال ما لا يصلح لما ربط له يبيع وصرف ثمنه في مصالح الرباط

وقف

والمحتاج اليه وما كان منها لسبل فارتفعت لا يجتنى ريعه ولكن ان لم يصح
اليها اهل ذلك الرباط فلا بأس بان يرسل ما زاد على قدر الحاجة الى ادنى
رباط الى ذلك الرباط محجور عليه وقف وقفا لا يجوز هكذا قال ابو القاسم
وقال ابو بكر لو اذن له القاضي جاز سئل ابو بكر عن وقف على عماره المسجد احد
القيم من ذلك شرقا او نقش المسجد قال لم يجز له ذلك وهو ضامن وسئل
ابو بكر عن وقف على اصلاح ما اندرس من المصاحف قال الوقف باطل لانه
ليس من اوقاف الناس ٥ رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من
عمارته لبني الفقرا ما سمعت على لفظه قال ابو بكر وابو جعفر لا يصرف الى
الفقرا ولكن يوضع لعمل المسجد والدار يحتاج اليه وقال ابو الليث الاحتياط
عندي انه لو اجتمع ما يمكن عماره الدار والمسجد منه لو اصلح اليه صرفت الزيادة
الى الفقرا اجل بنى في ارض الوقف بناء قال لو رأى حين بنى ان يلزمه وقفا كان وقفا
وان لم ينو الا صغير وقفا هكذا قال ابو بكر ٥ وكان ابو نصر يقول لا يصير وقفا
لان وقف البناء وحده لا يجوز قال ابو الليث يقول الى بكر ما حد لان البناء يصير
وقفا على وجه النفع رجل اتخذ خانا جرد دارا وقفا فربط دابته في الرواق في موضع
لا ربط فما خرب به يجب عليه ضمانه هكذا قال ابو القاسم سئل ابو القاسم
عن رجل وقف ضيعة على فقراء المسلمين وله ابنة محتاجة ولها اولاد
محتاجون قال ان كان الواقف في الصحة جاز ان يصرف اليهم وان كان في
المرض لا يجوز ان يصرف الى الابنة ويجوز ان تصرف الى اولادها آخر ما انتهى
اليه تصنيف الشيخ الامام الاجل قاضي القضاة ابي محمد عبد الله بن الحسين رحمه

يصير

الله ورضوانه عليه فقد اراحت في آخر النسخ التي نقلت منها وقيل سقم اعان الله
على اصلاحه وكان الفراغ من نقله للناسخ في وقت الضحى من اليوم المبارك يوم السبت
الثالث والعشرين من شوال المبارك سنة ثمان عشرة وسبعمائة على يد الفقير الحقير
عبد البري بن محمد بن محمد بن محمد بن السيد الكبير الكامل العالم الفاضل عفا الله تعالى
وستر عيوبه وحلم له بخير ورحم سلفه وابقى خلفه وجعلنا بما نلتمس بعفوه وكرمه وجوده
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

نهاية المخطوطة